مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 7 مجلد 4 – 30/ 09 / 2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.17236828

ملامح التجريم وصور العقاب في القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الأثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

Features of criminalization and forms of punishment in Law No. 3 of 1995 regarding the protection of antiquities, museums, ancient cities, and historical buildings

مصطفى حسن قلوص

طالب دراسات عليا، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

mostafa92glous@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع الليبي في القانون رقم 3 لسنة 1995م، الخاص بحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية. ينطلق البحث من أهمية حماية الآثار باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية والثروة الثقافية، ويسلط الضوء على الإطار القانوني لهذه الحماية في ظل التحديات التي تواجه التراث الليبي، ويتناول إشكالية رئيسية تتمثل في استقصاء الغاية من تجريم الأفعال التي تمس بالآثار، وتحديد مدى تناسب العقوبات مع طبيعة هذه الأفعال. يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة نصوص القانون وتفكيك سياساته الجنائية، ويُقسم إلى فرعين رئيسيين؛ الأول يتناول سياسة التجريم، والثاني يُعنى بسياسة العقاب. في سياسة التجريم، يوضح البحث أن المصلحة المحمية ليست مجرد حماية "أحجار متناثرة"، بل هي حماية للذاكرة التاريخية والثقافية للشعب الليبي. باعتبارها "مالاً عاماً"، مما يضفي عليها أقصى درجات الحماية الجنائية، كما أن المشرع لم يكتفِ بحماية الآثار الموجودة فعلاً، بل امتدت حمايته إلى الآثار التي قد تُكتشف مستقبلاً، من خلال حظر البحث والتنقيب عنها أو إخفائها دون ترخيص، أما الفرع الثاني، فيتناول سياسة العقاب. يوضح البحث أن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1995م تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الممتلكات الثقافية. وأن العقوبات الأصلية تتدرج وتتنوع بين الحبس والغرامة بحسب جسامة الفعل المرتكب، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يقرر القانون عقوبات تكميلية وتدابير احترازية، مثل المصادرة التي تهدف إلى حرمان الجاني من الاستفادة من جريمته كما يفرض أيضاً تدبير رد الشيء إلى أصله، وهو تدبير مدني يهدف إلى إصلاح الضرر المادي الذي لحق بالأثر على نفقة الجاني، مما يؤكد التزام الدولة ليس فقط بالعقاب، بل أيضًا بإصلاح الضرر الفعلي، ويظهر البحث أن السياسة الجنائية الليبية في هذا المجال تقوم على ركائز واضحة؛ تبدأ بتحديد المصلحة المحمية بوضوح، مرورًا بتنوع نطاق التجريم، وانتهاءً بتدرج العقوبات الأصلية والتكميلية والاحترازية بما يتناسب مع طبيعة الجرائم المرتكبة، وهو ما يجسد حرص المشرع على حماية التراث الثقافي والتاريخي لليبيا.

الكلمات المفتاحية: الآثار، السياسة الجنائية، حماية التراث الثقافي، تجريم الاعتداء على الآثار، القانون رقم 3 لسنة 1995.

Abstract

This research aims to analyze the criminalization and punishment policy adopted by the

Libyan legislator in Law No. 3 of 1995 concerning the protection of antiquities, museums, old cities, and historical buildings. The study highlights the importance of protecting antiquities as an integral part of national identity and cultural wealth, shedding light on the legal framework for this protection in the face of challenges confronting Libyan heritage. The research addresses a key problem: investigating the purpose behind criminalizing acts that harm antiquities and determining the proportionality of punishments to the nature of these acts. It uses an analytical approach to study the legal texts and deconstruct their criminal policies. The paper is divided into two main sections: the first deals with the policy of criminalization, and the second with the policy of punishment. In the criminalization policy, the research clarifies that the protected interest isn't merely the preservation of "scattered stones," but rather the safeguarding of the Libyan people's historical and cultural memory. By designating antiquities as "public property," the law provides them with the highest degree of criminal protection. The legislator's protection extends not only to existing antiquities (realized interest) but also to those that might be discovered in the future (potential interest), by prohibiting unlicensed searching, excavating, or concealing. The second section, on the punishment policy, explains that the penalties stipulated in Law No. 3 of 1995 are intended to achieve general and specific deterrence and to protect cultural properties. The primary punishments, which vary in severity, include imprisonment and fines, depending on the gravity of the offense. In addition to primary penalties, the law prescribes complementary punishments and precautionary measures, such as confiscation, which aims to deprive the perpetrator of the benefits of their crime. It also mandates the measure of restoring the object to its original state, a civil measure aimed at repairing the physical damage to the artifact at the offender's expense, underscoring the state's commitment not only to punishment but also to repairing actual damage. In conclusion, the research shows that the Libyan criminal policy in this area is based on clear pillars: a precise definition of the protected interest, a diverse scope of criminalization, and a graduation of primary, complementary, and precautionary punishments that correspond to the nature of the committed crimes. This demonstrates the legislator's keenness to protect Libya's cultural and historical heritage.

Keywords: Antiquities, Criminal Policy, Protection of Cultural Heritage, Criminalization of Attacks on Antiquities, Law No. 3 of 1995

مقدمة

الآثار هي الأثر المادي الذي يتركه الإنسان في عصر من العصور خلفه لتكتشفه من بعده الأجيال التي تليه، ولكل قطر أو بلد آثار يتفرد بها توحي بالطابع التاريخي الذي مر به ذلك القطر، قد يختلف نوع هذا الأثر، فيكون بشكل تحف أو رسومات أو مخطوطات أو على هيئة مدن كاملة ومباني أثرية عملاقة، تتمثل أهمية الآثار باختلاف أنواعها في ما تقدمه من معلومات ودلائل عن الأجيال والعصور السابقة والتي تساهم في دعم الموروث الثقافي للبلد وما يساويه من ثروة ثقافية مادية ومعنوية هائلة قد تغري بعض ضعاف النفوس إلى المساس بها أو سرقتها، الأمر الذي دعا كافة الدولة إلى الإسراع في إحاطتها بالحماية الجنائية في مواجهة من تسول له نفسه

الإضرار بها، أهمية حماية الآثار والحفاظ عليها ليس مجرد موضوع وطني داخلي فقط بل إنها محط اهتمام المجتمع الدولي والذي يسعى للحفاظ على الموروث الإنساني بمجمله من الاندثار.

على الصعيد الوطني نظم المشرع الليبي حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية في القانون رقم 3 لسنة 1995م، وهو ما سنتناوله بالدراسة محاولين استنباط السياسة الجنائية للمشرع الليبي في هذا القانون.

إن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية الآثار في ليبيا، وتحديداً الجانب الجنائي منه، وأهمية ذلك في ظل التحديات التي تواجه التراث الليبي كما يستمد أهميته من القيمة التراثية والثقافية للآثار التي يوليها المجتمع الليبي لتراثه، والتي دعت المشرع الليبي إلى الاستجابة لرغبات المجتمع وإحاطة هذا التراث بالحماية الجنائية.

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في تقصي غاية المشرع الليبي من وراء تجريم الأفعال الشاذة التي تمس بالآثار وبالتالي إنزال العقاب بالفاعل، والذي يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هي المصلحة المرجوة من وراء تجريم الاعتداء على الآثار وما هي مظاهر هذه المصلحة؟

ما مدى تناسب العقوبة مع طبيعة الفعل المجرم في القانون رقم 3 لسنة 1995م؟

ويهدف البحث إلى تحليل سياسة التجريم والعقاب التي اعتمدها المشرع الليبي في القانون رقم 3 لسنة 1995م، وتقييم مدى فاعلية القانون في تحقيق ردع فعل التعدي على الآثار، وأخيراً تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني والإجرائي لحماية الآثار.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

المبحث الأول: سياسة التجريم:

تقوم سياسة التجريم على أداة واحدة يحتكرها المشرع ويستعملها في أغراض مكافحة الجريمة وهي التشريع الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي، غير أن عملية التجريم والعقاب ليست أمرا هيناً بحكم ارتكازها على عناصر جوهرية تشكل مناط النص التجريمي[1] ألا وهي المصلحة محل الحماية من التجريم، من هذا المنطلق ماهي المصلحة المرجوة من وراء تجريم الاعتداء على الآثار وماهي مظاهر ونطاق التجريم.

[1]. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم السياسة الجنائية، ليبيا، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 2022م، ص25.

المطلب الأول: المصلحة المحمية ونطاق التجريم الموضوعي

لقد أوضحت المادة (2) من القانون رقم 3 لسنة 1995م أن الهدف الرئيسي هو "حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية".

هذا الهدف يترجم سعي المشرع الليبي إلى حماية الموروث الثقافي والتاريخي للشعب الليبي، الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من هويته وذاكرته الجمعية. فالمساس بهذه الآثار يعتبر خرقاً سافراً لتراث الأسلاف واعتداءً على مصلحة عامة للدولة والشعب بأكمله.

يؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (5) من القانون، حيث اعتبرت "مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية..." وقد استثنت ذات المادة ما هو مسجل باسم الأفراد والهيئات قبل العمل بهذا القانون، وهذا يجعل الآثار جزءاً من الثروة الوطنية، تستوجب أقصى درجات الحماية الجنائية من التعدي.

وبناءً على هذا الأساس، أي اعتبار الآثار وما يدخل في حكمها من الأموال العامة التي تستوجب المصلحة العامة حمايتها، فقد جرى تجريم الأفعال التي تمس بها. ويُعد نوع المصلحة ومدى أهميتها المعيار الذي يعتمد عليه المشرع في تحديد الأفعال التي تستوجب التجريم والعقاب، ومن المؤكد أنه لم يكن يهدف -أي المشرع- إلى حماية بعض الأحجار المترامية في بطون الصحراء أو على رؤوس الجبال أو الأوراق المتأكلة التي تخفيها صناديق الأجداد بل إلى الذاكرة التاريخية والثقافية التي تحملها في جوفها. ولذا كانت المصالح التي تتعلق بالمجتمع ككل أكثر أهمية من تلك التي تخص الأفراد، فالضرر إذا أُلحق بالأولى يكون في الغالب جسيماً وأثره كبيراً على حياة الأفراد كافة أو ممتلكاتهم. فقد يهدد الدولة في كيانها الخارجي أو استقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية. ولهذه الأسباب تميزت الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها في تطور مستمر.[1]

لم يكتف المشرع الليبي فقط بتجريم المصلحة المحققة في القانون رقم 3 لسنة 1995م، وهي حماية ما يمتلكه المجتمع الليبي فعلاً من تراث وأثار شكلت مصدر دراسته ومعرفته لتاريخ من سكن هذه الرقعة الجغرافية الواسعة في سنين ماضية، والتي أسهمت بشكل متفاوت في تكوين ثقافة الليبيين، بل أيضاً قرر الحماية لمصلحة محتملة، حينما حظر في المادة 22 البحث لغرض الحصول على الأثار أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها لغير المرخص لهم، كما يعاقب في المادة 54 كل من أخفى أثر تاريخي عثر عليه بطريق الصدفة أثناء قيامه بأي عمل

[1]. شاوش رفيق، "المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، مجلة المفكر-الجزائر، العدد الثالث عشر، ب س، ص593.

على عقار كان سبباً في إيجاده لهذا الأثر ولم يبلغ عنه الجهات المختصة، وبالإضافة إلى ذلك نص على أن ملكية الأرض لا تخول صاحبها حق البحث فيها عن أثار أو التصرف فيها.

إذا إن تنوع المصلحة في القانون رقم 3 لسنة 1995م بين مصلحة محققة ومصلحة محتملة، وعلى اعتبار أن القانون حينما يقوم بتجريم بعض التصرفات، فهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ضارة ومخالفة لقيم المجتمع وتمس على درجات متفاوتة بالمصلحة العامة والسلام الاجتماعي العام1، جرى رسم السلوك الإجرامي في القانون بوضع كل فعل يشكل اعتداءً على الموروث الثقافي للشعب الليبي في دائرة التجريم.

المطلب الثاني: **نطاق ومظاهر التجريم:**

إن الواقعة الإنسانية لا يطلق على وصف الجريمة ما لم تطابق الأنموذج أو الشكل القانوني المجرد في كافة متطلباته. فالجريمة واقعة إنسانية أي هي حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي، والجريمة ايضاً واقعة قانونية، اذ ينظمها المشرع بنصوص قانونية ويرتب عليها نتائج قانونية والمتمثلة بفرض الجزاءات المحددة في القانون والجريمة لا تكتسب تلك الصفة الا إذا تحقق التطابق الكامل بين الواقعة المسندة إلى الفرد والأنموذج المجرد الذي تحويه القاعدة الجزائية.2

ويقع الفعل الإجرامي في القانون رقم 3 لسنة 1995م إذا حصل على إحدى الأشياء التي تحمل الصفة الأثرية كما وضحت ذلك مادته الأولى إذ نصت على أنه: "كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام يُعتبر أثراً". وقد أسهبت المادة ذاتها في بيان ما يُعد في حكم الأثر بياناً تفصيلياً لتشمل تعريف الآثار العقارية، والآثار المنقولة، والحفائر الأثرية، ومجموعات التاريخ الطبيعي، والمتاحف، والوثائق، والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، والتي اشترط المشرع بأن يكون عمرها قد تجاوز المائة عام لاعتبراها أثرية، ما عدا الوثائق والتي يجب أن يمضي عليها خمسون عاماً فقط لاعتبارها أثراً.

إلا أن قراءة الفقرة الأولى من المادة نفسها تكشف بوضوح أن المشرع قد قرن وصف "الأثر" بقيد زمني محدد، وهو أن يبلغ عمر الشيء مائة عام. وعليه، إذا لم يتوافر هذا الشرط في الشيء الذي وقع عليه الفعل المجرَّم، فإن جريمة الاعتداء على الآثار لا تقوم. ويلاحظ أيضًا أن هذا القيد الزمني ينخفض إلى خمسين عامًا بالنسبة إلى الوثائق، وما هو أحدث من هذه المدد لا يُعتبر أثراً وفقًا للنص القانوني.

---

[1]. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ليبيا، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى، 2013م، ص38.

[2]. حسين علاوي هاشم، قائد هادي دهش، "الأنموذج التشريعي للجريمة – دراسة تحليلية في بنيان الجريمة"، مجلة الجامعة العراقية-بغداد، العدد 63، ب س، ص158.

تنوعت الأفعال المجرمة في القانون رقم 3 لسنة 1995م، حيث ورد بعضها تحت طائلة الحظر المطلق، بينما قُيّد البعض الآخر بعدم الجواز، مما يبين أن المشرع قد تدرج في تقدير درجة الحماية القانونية بين أفعال التعدي على الأثار التي تتخذ صور عديدة.

حظر القانون الكثير من الأفعال وهذا يتضح من خلال مطالعة نصوصه فقد غلبت عليها الصيغة الآمرة بالحظر، فالمادة 22 كمثال حظرت البحث عن الأثار والاقتناء والتجميع لمن لم يرخص لهم ذلك، وحظرت المادة 23 الاتجار في الأثار المنقولة، وغيرها العديد الأمثلة، ولكن لم يرتب على مخالفتين هاتين المادتين أي عقوبة.

فالأفعال التي قابلها المشرع بالحظر المطلق ورتب على مخالفتها عقوبة وردت في المادة 8 وشملت الإتلاف والتصدير والإتجار، وأيضا شملت أفعال أخرى كتصوير الأثار بدون الحصول على موافقة، أو تشويهها بالكتابة أو بالحفر أو وضع الملصقات الإعلانية عليها، أما المادة 14 فقد حظرت كما ورد نصاً على أصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجَّلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة.

وفي نصوص أخرى وردت الأفعال التي قيدها المشرع بلفظ "لا يجوز"، والتي تعكس درجة أقل من الحماية القانونية للآثار من الحظر. إلا أن هذه الأفعال تعتبر مخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وذلك بهدف تنظيم التعامل مع الآثار وضمان الحفاظ عليها.

فقد وردت بعض هذه الأفعال في المواد (7، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25). تهدف هذه النصوص إلى تنظيم جوانب معينة تتعلق بالآثار، فمثلاً اشترط المشرع الليبي في المادة 16 من أجل إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقاري المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية بغير تصريح كتابي من الجهات المختصة، إذا فالفعل جائز ومسموح بيه إذا ما تم وفق الضوابط التي حددها النص أما الخروج عن تلك الضوابط هو ما يشكل ركن الجريمة.

المبحث الثاني: سياسة العقاب

تضمنت جل التشريعات الجنائية إقرار السياسة العقابية التي تكفل من خلالها تحقيق ردع الجاني من جهة، وحماية المصالح التي أولاها المشرع بالتجريم من جهة أخرى، حيث أقرت سياسة العقاب لزجر الجاني المرتكب للجريمة. [1]

وتهدف السياسة العقابية في القانون رقم 3 لسنة 1995م، إلى ردع المخالفين وحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية التي تعتبر

[1]. د. مختار أبو سبيحة الشيباني، أ. محمد علي التائب، "دور المشرع الجنائي الليبي في رسم السياسة العقابية"، مجلة أبحاث قانونية، العدد12, 2021م، ص84.

"ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة"، وتعكس العقوبات المنصوص عليها فيه التزام الدولة بحماية هذا التراث من الأفعال التي قد تؤدي إلى إتلافه أو تشويهه أو استغلاله بشكل غير قانوني.

لم تُصمم العقوبات لتحقيق التعويض المالي فحسب أو لسلب حرية الجاني، بل لتأكيد الخسارة المجتمعية والإنسانية الفادحة التي تحدث عند إلحاق الضرر بهذا التراث أو استغلاله بشكل غير مشروع، ولذا تضمن القانون رقم 3 لسنة 1995م عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية واحترازية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تتحدد مدد الحبس وقيمة الغرامة باعتبارهما العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات المختلفة في القانون رقم (3) لسنة 1995م، بناءً على جسامة الفعل المرتكب. فيُعاقب بالحبس والغرامة كل من يخالف أحكام المواد (7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25) من هذا القانون، فقد تدرج المشرع الليبي في تقدير مدة الحبس وقيمة الغرامة وفق التوضيح التالي:

تدرج المشرع في تقدير مدة الحبس:

- الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة: يُفرض على من يقوم بطمس أي معلم تاريخي أو تشويهه (المادة 52). كما يُطبق على من يتسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة (المادة 53).
- والحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر: يُفرض على من يقوم بإخفاء لُقية تاريخية أو أثر تاريخي ولم يبلغ عنه فور اكتشافه للجهة المختصة أو مركز الشرطة (المادة 54).
- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر: يُفرض على من يقوم بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكًا له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بالشروط المحددة لأعمال الهدم أو البناء أو الصيانة (المادة 55).
- تدرج المشرع في تقدير قيمة الغرامة:
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار ليبي: تُفرض على من يخالف أحكام المواد (7، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 1/25).
- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ليبي: تُفرض على من يقوم بطمس أي معلم تاريخي أو تشويهه (المادة 52)، وعلى من يتسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي (المادة 53).

- غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ليبي: تُفرض على من يخفي لُقية تاريخية أو أثر تاريخي ولم يبلغ عنه (المادة 54).
- غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ليبي: تُفرض على من يقوم بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار بدون إذن مسبق أو يخل بالشروط (المادة 55).
- غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على ألف دينار ليبي: تُفرض على من يخالف حكم المادة الخمسين من هذا القانون (المادة 56).
- غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ليبي: تُفرض على من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون (المادة 57).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ينص القانون رقم (3) لسنة 1995، على عقوبات تكميلية وتدابير احترازية تهدف إلى تعزيز الردع، وإزالة آثار الجريمة، وحماية المجتمع من تكرارها، وتجريد الجاني من أي مكاسب غير مشروعة، اتخذت هذه العقوبات شكل المصادرة ورد الشيء إلى ما كان عليه:

1- المصادرة:

إن المقصود بالمصادرة هو نزع ملكية المال جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.[1] وقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 3 لسنة 1995م بصراحة بقولها أنه: "يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة". هذا النص يشمل الآثار التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة (مثل الحفريات غير المرخصة أو الاتجار غير القانوني)، وكذلك الأدوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية ذات أهمية بالغة في جرائم الآثار، حيث تهدف إلى حرمان الجاني من الاستفادة من الجريمة التي ارتكبها[2]، وبالتالي إزالة الحافز المادي -أي الكسب الغير المشروع- لارتكاب مثل هذه الجرائم. كما أنها تضمن استعادة الممتلكات الثقافية للدولة، خاصة وأن القانون يؤكد أن "جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكًا للدولة". إن النص الصريح على535 المصادرة هو إجراء قوي ومباشر لمواجهة الدوافع الاقتصادية وراء الجرائم ضد التراث الثقافي. من خلال الاستيلاء على "ثمار الجريمة" (الآثار التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة) و"وسائل الجريمة" (الأدوات المستخدمة).

[1]. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 3/3ق، 1955/12/28م، ب س، العدد1، ص233.

[2]. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 30/535ق، 1985/04/02م، س22، العدد 3-4، ص239.

2- رد الشيء إلى أصله:

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 51 حكمًا مهمًا يلزم المخالف بـ "رد الشيء إلى أصله تحت إشراف الجهة المختصة في المهلة المناسبة التي تحددها له". وفي حال عدم قيام المخالف بذلك أو تعذره، يجوز للجهة المختصة القيام بأعمال الإصلاح على نفقة المخالف، وتُستوفى المصروفات بطريق الحجز الإداري.

يُعد "رد الشيء إلى أصله" تدبيرًا مدنيًا، يهدف إلى إصلاح الضرر المادي الذي لحق بالأثر أو الموقع التاريخي بإعادته للحالة التي كان عليها. فإن تعذر يضع هذا التدبير عبء الإصلاح على الجاني، ويضمن استعادة القيمة الأثرية للموقع قدر الإمكان، وهو يعكس التزام القانون ليس فقط بالمعاقبة بل أيضًا بإصلاح الضرر الفعلي. وهي ذات فكرة التعويض العيني إذ يعرف بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ وما أدى إليه من ضرر.[1]

يتجاوز هذا النهج -أي الحكم برد الشيء إلى أصله- العقوبات المالية البحتة من خلال السعي الفعلي لإصلاح الضرر المادي والثقافي الذي لحق بالممتلكات. يضمن النص الحاسم الذي يسمح للجهة المختصة بإجراء الترميم على نفقة المخالف أن يتم تدارك الضرر حتى لو كان الجاني غير راغب أو غير قادر ماليًا. هذا يسلط الضوء على مسؤولية الدولة عن حفظ التراث الثقافي، مما يجعلها وصيًا بدلاً من مجرد منفذ للعقوبة.

خاتمة

بعد تحليل للسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الليبي في القانون رقم 3 لسنة 1995م، بشأن حماية الآثار، يتضح أن هذا القانون يمثل إطارًا قانونيًا مهمًا يهدف إلى حماية التراث الثقافي

والتاريخي لليبيا.

نتائج:

- أثبت البحث أن المشرع الليبي لم يكن يهدف إلى حماية مجرد أشياء مادية، بل كانت غايته الأسمى هي حماية الذاكرة الجماعية والموروث الثقافي للشعب الليبي، وقد تجسدت هذه المصلحة بوضوح في اعتبار الآثار "مالًا عامًا" يستحق أقصى درجات الحماية، كما أن القانون تميز بتنوع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تمس المصلحة المحققة (الآثار الموجودة) والمصلحة المحتملة (الآثار التي لم تُكتشف بعد)، مما يدل على انتهاج المشرع لسياسة استباقية ووقائية.

[1]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة 1967 ج 2 الفقرة 643.

- رغم أن القانون يتدرج في تقدير العقوبات (حبس وغرامة) وفقًا لجسامة الفعل، إلا أن البحث أظهر أن هناك بعض القصور في مدى تناسب العقوبات مع خطورة بعض الجرائم، خاصةً تلك المتعلقة بالإتلاف والتصدير غير المشروع، كما لوحظ وجود مواد تحظر أفعالاً معينة دون أن ترتب عليها عقوبة صريحة، وهو ما قد يقلل من فعالية الردع.
- يتبنى القانون سياسة عقابية متقدمة تتجاوز العقوبات التقليدية، حيث يقرر عقوبات تكميلية مهمة مثل المصادرة، التي تسهم بفعالية في تجريد الجاني من الكسب غير المشروع، كما يعد تدبير رد الشيء إلى أصله من التدابير القوية التي تضمن إصلاح الضرر الفعلي وإعادة القيمة الأثرية للموقع، مما يؤكد التزام الدولة بحماية تراثها بشكل شامل.

بناءً على ما سبق، يوصي هذا البحث بضرورة مراجعة وتطوير القانون رقم 3 لسنة 1995م، من خلال ما يلي:

- يجب إعادة النظر في العقوبات الأصلية المتعلقة بجرائم الإتلاف والتصدير غير المشروع والاتجار في الآثار، بحيث تكون أكثر تناسبًا مع الجسامة الحقيقية لهذه الجرائم، وربما تصل إلى حد اعتبارها جناية في الحالات الخطيرة.
- يوصى بتعديل المواد التي تحظر أفعالاً معينة (مثل البحث عن الآثار والاقتناء والاتجار دون ترخيص) دون ترتيب عقوبة عليها، وذلك بإضافة نصوص صريحة تحدد عقوبات لمخالفتها لضمان فعالية الردع.
- من الضروري تعزيز الإطار الإجرائي واللوجستي لإنفاذ القانون، بما في ذلك توفير آليات رقابية أكثر فاعلية وتدريب الأجهزة المختصة (الشرطة، والنيابة، والقضاء) على التعامل مع هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة جرائم الآثار.

المصادر والمراجع

أبو توتة، عبد الرحمن محمد. أصول علم السياسة الجنائية. ط1. طرابلس، ليبيا: دار الحكمة، 2022.

الرازقي، محمد. محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. ط1. طرابلس، ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2013.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني.

رفيق، شاوش. "المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن". مجلة المفكر–الجزائر، ع13.

هاشم، حسين علاوي، وقائد هادي دهش. "الأنموذج التشريعي للجريمة – دراسة تحليلية في بنيان الجريمة". مجلة الجامعة العراقية– بغداد، ع63.

الشيباني، مختار أبو سبيحة، ومحمد علي التائب. "دور المشرع الجنائي الليبي في رسم السياسة العقابية". مجلة أبحاث قانونية، ع12 (2021).

المحكمة العليا. طعن جنائي رقم 3/3ق، 28 ديسمبر 1955. منظومة المحكمة العليا.